



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء قسنطينة بالتنسيق مع جمعية الخبراء القضائيين قسنطينة

ينظمان يوما دراسيا تحت عنوان

« الخبرة القضائية في المجال البنكي »

مداخلة السيد بن ستول عبد الرحمان

مستشار بالمحكمة الإدارية بقسنطينة

الخبرة القضائية كوسيلة تحقيق للقاضي الإداري للفصل في

المنازعات البنكية

## المقدمة:

إن الخبرة القضائية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في إجراءات التحقيق. المادة 125 ، والتي عرفت الخبرة القضائية بهدفها على أنها تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي وتأتي الخبرة في شكل معينات وأراء تقنية عن بعض الوقائع ذات الطابع الفني أو تقني أو العلمي، وهذا من أجل تنوير القضاء للفصل في بعض المسائل ذات الجوانب الفنية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يفرد إجراءات خاصة بالخبرة القضائية للقضاء الإداري، لكن تم النص عليها في الأحكام المشتركة بين القضاء العادي و القضاء الإداري على حد سواء، وتكون الخبرة في الإجراءات الإدارية على عدة مراحل فيمكن أن تكون في مرحلة التحقيق الذي يقوم به المستشار المقرر المادة 846 من قانون إجراءات المدنية والإدارية وكذلك في مرحلة الفصل في الدعوى كوسيلة من وسائل التحقيق المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية. وكذا في مرحلة الاستعجال في مادة إثبات الحالة،

وهي دعوى إقامة الدليل والحفاظ على المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك في تدابير التحقيق في الاستعجالي المادة 940.

أن للخبرة في القضاء الإداري أهمية كبيرة في عدة مجالات تقنية على سبيل المثال لا الحصر في المنازعات البنكية و المنازعات الضريبية وفي مسائل التقييمات العقارية المتعلقة بالتعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة والمسائل الطبية المتعلقة بالأخطاء الطبية أو الإهمال الطبي في كل مراحل استشفاء المريض في المستشفيات العمومية والذي يكيف خطأ مرفقي مولد للمسؤولية الإدارية للمرفق العام وكذلك في الهندسة المدنية والمعمارية كمعاينة الأشغال المنجزة في إطار العقود الإدارية والصفقات العمومية. وجدير بالذكر أن الخبرة القضائية في الإداري كانت في الماضي تقتصر بشكل كبير على دعاوى القضاء الكامل، أي دعاوى المسؤولية الإدارية عموماً. أما الآن ومع تدخل الإدارة في كل مناحي الحياة بموجب القرارات الإدارية التي تبني في كل الأحوال على أسباب قد يكون بعضها ذات طابع تقني في جوهره أو أسباب قانونية ذات خلفية تقنية ، فأصبح اللجوء إلى الخبرة ضرورياً لتوفير المحكمة وإعطائها المعلومات الكافية للمساعدة في حل النزاع .

# أولا . الأحكام المتعلقة بالخبرة

## 1- في تعيين الخبراء.

يجوز للقاضي الإداري أن يعين من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من عدة تخصصات مختلفة لإجراء خبرة قضائية. فمثلا يمكن في المجال البنكي تعيين عدة خبراء مرة واحدة من اجل الإجابة على التساؤلات التقنية للجهة القضائية حتى تكون الخبرة لها ثقل تقني من عدة كفاءات في المجال المصرفي والمحاسبي والمالي بهدف عدم إطالة امد النزاع وكمثال كذلك الخبرة في التقييمات العقارية للتعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة بحيث تكون عدة تقييمات لعدة خبراء بتعيين فردي وبطبيعة الحال سوف يكون اختلاف في التقييمات ويطول امد النزاع لعدة سنوات في نقطة تقنية واحدة وكان من الممكن ان نربح الوقت ونضع المتقاضي في اريحية ونقوم بتعيين عدة خبراء ويكون التقييم جماعي ان صح التعبير واكثر مصداقية وكذلك المجال الأشغال العمومية. تعيين خبيرين مختصين في الهندسة المعمارية والمدنية معا للقيام بالخبرة المأمور بها ووجب على الخبراء أن يقوموا بإيداع تقرير واحد يتضمن أعمال

خبرتهم وآرائهم في موضوع الخبرة وإن اختلفت آرائهم مع تسبب ذلك، ويجب أن يكون الحكم الأمر بالخبرة متضمنا عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة الأمر يتعلق بمسائل فنية مع توضيحها وتحديد المهمة المنوطة بالخبير وتحديد أجل لإجراء الخبرة. ويتم تحديد مبلغ التسبيق على أن يكون هذا المبلغ مقاربا قدر الإمكان إلى المبلغ النهائي المحتمل لاتعاب ومصاريف الخبير، لكن في الواقع العملي، فمن الصعوبة

تقريب مبلغ التسبيق إلى المبلغ النهائي لأتعاب الخبير خاصة إذا كانت المهام المسندة إلى الخبير تتطلب جهدا وعملا خاصا لإنجازها خاصة في مجال الصفقات العمومية

## 2- في استبدال ورد الخبراء.

إذا رفض الخبير إنجاز المهام المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك أستبدله بغيره بموجب أمر على عريضة، ويجب أن تكون الأسباب التي يقدمها الخبير ي برفض الخبرة جدية كأن يكون مريضا أو ليس لديه المعلومات التقنية الكافية للإجابة على تساؤلات القاضي وإذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين يكون ذلك بموجب عريضة في خلال 08 أيام من تاريخ تبلغه بهذا التعيين.

### 3- في تنفيذ الخبرة.

عندما تقوم الجهة القضائية الإدارية بتعيين خبير يتعين عليها تحديد الهدف المتوخى من الخبرة بكل وضوح، وإن كانت هناك أي إشكالات تعترض الخبير سواء فيما يتعلق بالتباسب في فهمه بعض المهام أو تساؤلات القاضي أو من جانب الأطراف كعدم تقديم المستندات الضرورية للخبير وهنا يمكن للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بتقديم المستندات سواء البنك المعني بالنزاع أو الأطراف الأخرى أفراد أو شركات ، كما أنه من المستحسن أن نؤسس لعادة حميدة وهي دعوة الخبير للحضور أمام القاضي الإداري والقاضي عموماً لتقديم توضيحات خاصة في القضايا المعقدة من الناحية التقنية أو إذا قام القاضي بتعيين عدة خبراء واختلفوا في آرائهم حول نفس المسألة التقنية، وهذه الحالة الأخيرة نادرة في الواقع العملي خاصة في دعوى

الموضوع وتكون دعوة الخبير للحضور مهمة في القضايا الاستعجالية الإدارية. كما أن مجهودات ومساعدات الخبير أثناء تنفيذ الخبرة لها قيمة كبيرة من أجل إخراج تقرير الخبرة في صورة متكاملة ومقبولة من معائنات وسماع الأطراف وسماع أيضاً أي شخص حول النزاع طبعاً ليس سماع شهود وكذلك دراسة الوثائق

والاتصال بأي إدارة يرى ضرورة لذلك من أجل الحصول على كل المعلومات والوثائق المفيدة في حل النزاع و في هذا الشأن درجت معظم المحاكم الإدارية على إضافة عبارة في منطقة الحكم تتمثل في الترخيص والسماح لخبير بالاتصال بأي إدارة تحوز على المعلومات الضرورية الخاصة بالنزاع أو المساعدة في حل النزاع وهنا ملاحظة هامة جدا في المنازعات البنكية بانه لا يجب على الخبير البنكي او المالي الركون الى البرامج او التطبيقات الخاصة بالمحاسبة والمالية عن طريق الحاسوب التي تعمل بها المؤسسات البنكية والتي عادة تنجزها على أساس مصالحها وممكن ان تضر بالطرف الاخر ووجب على الخبير التقيد بالمستندات المشتركة واهمها الاتفاقية بين الأطراف ثم استعمال المعارف المحاسبية والمالية التي يحوزها.

#### **4- في نتائج الخبرة، وتحديد الاتعاب والحكم المتعلق بالخبرة.**

يقوم الخبير بمجرد انتهاء اعمال خبرته بتحرير تقرير مكتوبا ويقوم بإيداعه أمانة ربط الجهة القضائية التي عينته في الأجل الممنوح له وتضمن القانون في مادته 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعض العناصر التي وجب على الخبير تضمينها في تقريره، وهي أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وعرض تحليلي عما قام به وعينه في إطار

الخبرة أي الشرح التقني للخبرة و المعينات التي قام بها وفي الأخير نتائج الخبرة وهي خلاصة عما توصل إليه الخبير وأجوبته على الأسئلة المطروحة من طرف الجهة القضائية وهنا يمكن القاضي كما أوضحنا سابقا ان رأى ان الخبرة غير وافية أن يأمر باستكمال الخبرة أو حضور الخبير أمامه لتقديم التوضيحات اللازمة وإذا تم التصالح أمام الخبير يتعين عليه أخبار القاضي بموجب تقرير.

ويتم تحديد أتعاب الخبير من طرف رئيس المحكمة الإدارية بعد إيداع التقرير مراعى في ذلك المجهودات المبذولة وجودة العمل واحترام الآجال ويمكن هنا أن حكمه على نتائج الخبرة وهو غير ملزم بها ويتعين عليه أن يسبب استبعاده لنتائج الخبرة.



## ثانياً، أهمية الخبرة في مجال المنازعات البنكية الإدارية.

المنازعات البنكية في عمومها هي التي تقع بين البنوك والزمائن نتيجة للعمليات البنكية التي تحكمها القوانين والتنظيمات، وغالبا ما تكون هذه المنازعات ذات طابع تجاري نتيجة لنشاط البنوك وهي متعلقة أساسا بنسب الفائدة والقروض الغير مسددة والبنود التعسفية وكذا بإيداع الأموال. إلا إن المنازعات البنكية شهدت تطورا مهما مع تطور اقتصاديات الدول ومنها الجزائر التي تفتحت على البنوك الأجنبية و المشتركة وفتحت المجال للاستثمار البنكي لعدة البنوك دولية لتنشط في الجزائر مثل بنك البركة والخليج وباريبا . بنك الثقة بنك السلام، بنك الاسكان للتجارة والتمويل وبالإضافة كذلك إلى البنوك الوطنية المعروفة.

إن تنوع وتشعب وتعقد النشاط البنكي أدى بالمشرع إلى إحداث هيئات رقابية على نشاط البنوك الوطنية أو الأجنبية على حد سواء، فقد منح قانون النقد والقروض 90-10 المؤرخ في 04-10-1990 والأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26-08-2003 صلاحيات واسعة لبنك الجزائر وتبعاً لذلك منح صلاحية واسعة إلى مجلس النقد والقروض و اللجنة المصرفية اختصاصات و سلطات واسعة في المجال التنظيم النقدي والمصرفي بحيث أصبحت هاتين الهيئتين بمثابة سلطتين إداريتين مستقلتين يتمتعان بامتيازات

السلطة العامة و بسلطات تأديبية واسعة، الأمر الذي حتم فرض رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية الصادرة عن هذه الهيئات تحقيقاً لمبدأ المشروعية وحماية الطرف الآخر المتمثل فيالبنوك والهيئات المالية النشطة في المجال المصرفي من أي تعسف أو انحراف في القرارات الصادرة ضدهم والتي تمس بمصالحهم.

### **1- القرارات صادرة على اللجنة المصرفية.**

طبقاً للأمر 11-03 في مادته 107 التي نصت بصريح العبارة على أن قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصفي .والعقوبات التأديبية هي وحدها التي تقبل الطعن أمام مجلس الدولة، وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية يرأسها محافظ بنك الجزائر وعضوية ثلاث أعضاء من الكفاءات في المجال المصرفي وقاضيين منتدبين قاضي من مجلس الدولة والآخر من المحكمة العليا فيما يخص القرارات التأديبية تتمثل في الإنذار والتوبيخ المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو بدون ذلك إنهاء مهام شخص أو أكثر وكذلك سحب الاعتماد وهو أخطر إجراء يضر بمصالح لبنك الناشطة في القطاع المصرفي .

## 2- القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض الخاضعة لرقابة القضاء الإداري .

يملك مجلس النقد والقرض سلطة في مجال النشاطات المصرفية يمارسها من خلال اصدار القرارات الإدارية المتعلقة بالترخيص لفتح بنوك والمالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد كذلك وفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية وعليه فمجلس الدولة يبسط رقابته على الأنظمة الصادرة عن هذا المجلس من خلال دعوى الإلغاء وكذلك على القرارات الفردية المتعلقة بالنشاط المصرفي كما سبق بيانه.

ما يجب توضيحه ختاماً ان القاضي الإداري يمكن له اللجوء الى الخبرة القضائية خاصة وان المنازعات البنكية تقنية بامتياز سواء فيما يخص دعوى القضاء الكامل او دعوى الإلغاء هذه الأخيرة التي يمكن ان تبحث في صحة الوقائع او وجود الوقائع او حتى جسامة الوقائع التي عرضت كأسباب لإصدار القرارات الإدارية ولا ننسى ان هذه الوقائع خاصة بالنشاط المصرفي للبنوك وهي نشاطات تقنية بامتياز مما يحتم على القاضي الإداري اللجوء الى ذوي الاختصاص للتأكد من الوقائع والمخالفات ولا يركن الى المبررات التي تقدمها الهيئات الرقابية المتمثلة في اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض.

